مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: معايير القواعد الآمرة في القانون الدولي
اسم الكاتب: ولاء سبتي، د. ابراهيم دراجي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10231
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:34 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
3 (1) - 2023 :22-39

Damascus University Journal of Legal Sciences
3 (1)- 2023:22-39

معايير القواعد الآمرة في القانون الدولي

ولاء سبتي [1] **د. ابراهيم درّاجي[2]**

[1] طالبة ماجستير – قسم القانون الدولي– كلية الحقوق –جامعة دمشق.

[2] مدرس في قسم القانون الدولي–كلية الحقوق –جامعة دمشق.

الملخص

شكّلت فكرة القواعد القانونية الأعلى مرتبة من غيرها والتي لا يجوز الخروج عنها جزءاً لا يمكن فصله عن النظرية القانونية بشكل عام وتعدّ القواعد الآمرة في القانون الدولي بمثابة النظام العام في القانون الداخلي إذ تُبطل القواعد الآمرة كل ما يتعارض معها وتسمو على غيرها من قواعد القانون الدولي ولا يمكن للظروف النافية لعدم المشروعية أن تضفي المشروعية على فعل يعد خرقاً لقاعدة آمرة.

هذه الأهمية للقواعد الآمرة تدفع للتساؤل عن شروط هذه القواعد والمعايير التي يمكن معها أن ترقى قاعدة دولية ما إلى مرتبة القواعد الآمرة.

الكلمات المفتاحية: آمرة، قواعد عامة، قبول واعتراف، النظام العام الدولي.

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

Standards of peremptory norms in international law

Wala'a Mohammad Sabti[1] **Dr. Ibrahim Darraji**[2]

1 Master student- Department of International Law - Faculty of Law - University of Damascus

2 Lecturer in the Department of International Law -Faculty of Law-University of Damascus.

Abstract

The idea of higher legal rules than others which it is not permissible to deviate from them, formed a part that cannot be separated from legal theory in general, peremptory norms in international law are considered as the general order in domestic law, as peremptory norms nullify everything that conflicts with them and are superior to other rules of international law. even Circumstances precluding wrongfulness cannot legitimize an act that violates a peremptory norm.

This importance of peremptory norms leads to questions about the conditions of these rules and standards, with which an international rule can rise to the level of peremptory norms?

Keywords: Jus Cogens , Standards , Peremptory norms , General rules , Acceptance and recognition , International Public Order.

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a

CC BY- NC-SA

المقدّمة:

شكّلت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 التقنين الفعلي لنظرية القواعد الآمرة في القانون الدولي إذ نصّت في المادة 53 منها على ما يلي:

"تكون المعاهدة لاغية إذا كانت في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل مجتمع الدول الدولي ككل[1] على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع". وبهذا النص أدخلت اتفاقية فيينا التدرّج بين القواعد الدولية، بعد أن كان سائداً في الفقه التقليدي بأن القواعد الملزمة متساوية في قيمتها القانونية من حيث مدى الإلزام فلا تعلو إحداها على أخرى[2]. ومن الجدير بالذكر أن مصطلح القواعد الآمرة jus cogens[3] ورد ذكره لأول مرة في هذا السياق في التقرير الثالث لسير جيرالد فيتزموريس الذي هو التقرير الثامن عن قانون المعاهدات عموماً والذي أقر فيه بأن "الدول يجوز لها دوماً أن تحيد فيما بينها عن قواعد القانون الدولي بواسطة اتفاق مشترك بينها أي قواعد رضائية *jus dispositivum*، بيد أنّ الخروج عن القواعد العامة للقانون الدولي لا يُسمح به إلّا إذا كانت القاعدة العامة المعنية ليس لها طابع القاعدة الآمرة"[4]، واستناداً إلى ما توصل إليه فيتزموريس، اقترح سير همفري والدوك بالمثل، وهو آخر المقررين الخاصين بأعمال اللجنة عن قانون المعاهدات، نصّاً يتناول عدم قانونية المعاهدات الناجم عن عدم الاتساق مع القواعد الآمرة[5]. وقوبلت هذه الفكرة بترحاب عام داخل اللجنة وخارجها رغم وجود اختلافات في الرأي بشأن الصياغة والأساس القانوني والنظري، إلّا أن الفكرة ذاتها لم تكن موضع تساؤل. وصيغَ بناءً على ذلك مشروع المادة 50 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات والذي تطور فيما بعد ليصبح المادة 53 من اتفاقية فيينا السالفة الذكر.

إنّ النتيجة المترتبة على كون قاعدة دولية ما من القواعد الآمرة غاية في الوضوح تتمثل ببطلان كل معاهدة أو تصرف أو قاعدة متعارضة معها، لكن عملية تحديد القاعدة الآمرة تتسم بالصعوبة والتعقيد حيث لاحظت لجنة القانون الدولي أنّه "لا يوجد معيار بسيط" يمكن من خلاله تحديد القواعد الآمرة[6]. خاصة وأن القواعد الدولية الآمرة هي نتاج لتطور تاريخي، تساير به تطور

[1] مصطلح "مجتمع الدول الدولي ككل" في النص الإنجليزي للمادة 53 من اتفاقية فيينا: "the international community of States as a whole"

[2] عامر، صلاح الدين. (2007). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. ص: 117. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية

[3] في تقرير صدر عام 1965، أعده حقوقيون بارزون ومنهم إريك سوي، ذكر أنه لا يمكن العثور على مصطلح القواعد الآمرة في أي نص سابق للقرن التاسع عشر، ويرجع التقرير استخدام عبارة القواعد الآمرة لأول مرة إلى الباندكتيين (Pandectists)– وهم أعضاء حركة ألمانية تخصصت في القرن التاسع عشر في دراسة خلاصة جستنيان (المعروفة أيضاً بمجموعة القوانين الرومانية Pandects) الذين قبلوا التمييز بين "القواعد الآمرة *jus cogens* والقواعد الرضائية *jus dispositivum* باعتباره أمراً بديهيّاً ومصطلح jure cogente (القواعد الآمرة) نفسه ظهر للمرة الأولى في خلاصة جستنيان، وإن كان ذلك في غير سياق كان في كنف القانون الخاص وأشارت عدة مقاطع من الخلاصة إلى أن المواثيق لا يمكن أن تحيد عن القانون العام، راجع مفصلاً عن فكرة ومفهوم القواعد الآمرة:
Carnegie Endowment for International Peace (European Centre),and Carnegie Conference on international law. (1967)
والمشار إليه في حولية لجنة القانون الدولي (2016)، التقرير الأول عن القواعد الآمرة، المقدم من المقرر الخاص داير تلادي، الدورة الثامنة والستون، يرد في الوثيقة (A/CN.4/693)، ص 11، حاشية 31
وراجع أيضاً: الطائي، عمار سعيد. (2018، حزيران). القواعد الآمرة في القانون الدولي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج: 15. العدد1. ص-ص: 245-284. الشارقة: الإمارات العربية المتحدة. جامعة الشارقة

[4] Third Report on the Law of Treaties by Mr. GG Fitzmaurice, Special Rapporteur, A/CN.4/115+Corr. 1 ,Yearbook of the International Law Commission, 1958, Vol. II, P.26-27.

[5] Second Report on the Law of Treaties, by Mr. Sir Humphrey Waldock, Special Rapporteur, A/CN.4/156 and Add 1-3 ,Yearbook of the International Law Commission, 1963, vol. II, at 36

[6] انظر الفقرة (٢) من شرح مشروع المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (١٩٦٦) في:
Yearbook of the International Law Commission,1966, vol. II (United Nations publication, Sales No.67.V.2), Part II, chap. II, sect. C, p 247.

الحياة الدولية ونمو المجتمع الدولي وتشعب العلاقات الدولية[7]. الأمر الذي دفع لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والستين 2015 إلى إدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عملها وتعيين السيد داير تلادي مقرراً خاصاً للموضوع والذي قدم أربعة تقارير في الفترة من 2016 إلى 2019 حول طبيعة القواعد الآمرة ومعايير تحديدها والآثار القانونية المترتبة عليها ومسألة القواعد الآمرة الإقليمية وفي دورتها الواحدة والسبعين 2019 اعتمدت اللجنة في القراءة الأولى نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة إلى أن يتم إبداء التعليقات والملاحظات عليها من قبل حكومات الدول[8].

أهمية البحث:

إن أثر البطلان المترتب على التعارض مع قاعدة آمرة بالغ الخطورة ويُثير التساؤل عن المعايير التي تجعل من قاعدة دولية قاعدة آمرة تعلو على غيرها من القواعد القانونية الدولية ما يستدعي دراسة هذه المعايير وتحليلها خاصة وأنها لا تزال محل جدل ونقاش في ظل غياب جهةٍ دولية مخوّلة بالبت بتوافر المعايير المكوّنة للطابع الآمر لقاعدة ما من عدم توافرها.

إشكالية البحث:

تدور الإشكاليّة الرئيسة في هذا البحث حول تحديد المعايير الواجب توافرها في القاعدة الدوليّة حتى ترتقي لمرتبة القاعدة الآمرة، وتندرج تحت هذه الإشكاليّة التساؤلات التالية:

* ما المقصود بالقواعد العامة للقانون الدولي لغرض تحديد معايير القواعد الآمرة ؟
* هل يمكن أن تكون المعاهدات الدولية مصدراً منشئاً لقواعد دولية آمرة ؟
* كيف يمكن إثبات قبول واعتراف مجتمع الدول بالطابع الآمر لقاعدة دولية ؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة وتحديد المعايير اللازمة للقول عن قاعدة دولية ما أنها قاعدة آمرة.

منهجيّة البحث:

لغرض إنجاز البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة المعايير الواردة في نص المادة 53 من اتفاقية فيينا وباتباع النهج المعتمد في تقارير اللجنة حول القواعد الآمرة تم تناول المعياريين الذين ناقشتهما تقارير اللجنة في مطلبين وفق مخطط البحث التالي:

مخطط البحث:

المطلب الأول: وجوب كون القاعدة الدولية من القواعد العامة للقانون الدولي

الفرع الأول: قواعد القانون الدولي العرفي كمصدر للقواعد الآمرة.

الفرع الثاني: مبادئ القانون العامة بوصفها مصدراً للقواعد الآمرة.

الفرع الثالث: قانون المعاهدات وعلاقته بالقواعد الآمرة.

[7] عامر، صلاح الدين.(2007). مرجع سابق، 123 الفقرة 197

[8] للمزيد حول عمل اللجنة عن موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي راجع الدليل التحليلي على الموقع الرسمي للجنة القانون الدولي عبر الربط : https://legal.un.org/ilc/guide/1_14.shtml

المطلب الثاني: الاعتراف والقبول بالقاعدة الآمرة الدولية:

الفرع الأول: أطراف القبول والاعتراف ومضمونه.

الفرع الثاني: كيفية إثبات القبول والاعتراف.

المطلب الأول:

وجوب كون القاعدة الدولية من القواعد العامة للقانون الدولي:

وردت فكرة أن القاعدة الآمرة هي "قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي" عدة مرات في شرح مشروع المادة ٥٠ من المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات وقد قُدّمت الكثير من مقترحات الصياغة خلال مؤتمر فيينا من أجل تعديل النص الذي وضعته اللجنة، إلا أن أياً من هذه المقترحات لم يتطرق لمفهوم "قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي". فقد كان هذا المفهوم مقبولاً كأمر مفروغ منه، وهي الصيغة التي عرَّفه بها جميع المندوبين الذين أدلوا بكلمات عن شتى الجوانب المتعلقة بالقواعد الآمرة[9]. وعلاوة على ذلك، فإن القرارات القضائية، الدولية منها والمحلية، تعتمد بشكل منسجم النهج القائل بأن قواعد القانون الدولي الآمرة تنبثق من القواعد العامة للقانون الدولي، ولهذه الغاية ينبغي التمييز بين الالتزامات الناشئة أساساً نتيجة اتفاق الدول، وبين قواعد القانون الدولي العام في مفهومها الدقيق وهي "القواعد الصادرة عن الإرادة الشارعة لجماعة الدول ككل"[10].

إذاً القاعدة الآمرة يجب أن تنشأ أولاً من القواعد العامة للقانون الدولي ثم ترتقي لتصبح قاعدة آمرة ولكن ما يمكن أن يثير الجدل هو ما يعنيه هذا المعيار بالضبط؟

لاحظ فريق الدراسة المعني بتجزّؤ القانون الدولي[11] أنه "لا يوجد تعريف مقبول لمصطلح القواعد العامة للقانون الدولي"[12]، غير أن عناصر هذا المفهوم يمكن الاستدلال عليها من الممارسة وكتابات الفقهاء. وذهبت لجنة القانون الدولي في تقريرها الثاني عن القواعد الآمرة إلى القول بأن "لفظة 'العامة' التي ترد في عبارة "القواعد العامة للقانون الدولي" في سياق المادة 53، تحيل إلى نطاق انطباق تلك القواعد"[13] وهو ما ينسجم مع ما تذهب إليه محكمة العدل الدولية في أحكامها وفتاواها والآراء الفردية لقضاتها فقد ميّزت مثلاً في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بين ما هو "قواعد والتزامات تعاهدية بحتة يجوز بشأنها الاعتراف للدول، في حدود معينة، ببعض الأهلية لإبداء تحفظات انفرادية حيالها" وما هو "قواعد والتزامات قانونية عامة أو عرفية.. لابد أن تتمتع بنفس القوة في نظر جميع أعضاء المجتمع الدولي"[14].

[9] انظر، على سبيل المثال، البيانات التالية التي ترد في الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات
Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968: Summary Records of the Plenary Meetings and of the Meetings of the Committee of the Whole (United Nations publication, Sales .No. E.68.V.7)
الجلسة الثانية والخمسون، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الفقرة ٣ واليونان، الفقرة ١٩ ؛ وكوبا، الفقرة ٣٤ ؛ والجلسة الثالثة والخمسون، نيجيريا، الفقرة ٤٨ ، والنمسا، الفقرة ٤٢ ، وأوروغواي، الفقرة ٥١

[10] عبد الحميد، محمد سامي. (1995). أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني القاعدة الدولية. ص 15. ط: 7. الإسكندرية: مصر. دار المطبوعات الجامعية.

[11] أنشأت لجنة القانون الدولي في جلستها 2717 المعقودة في 8 أيار/2002 فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي. للاطلاع على الأفراد العاملين في الفريق راجع حولية لجنة القانون الدولي (2002) المجلد الثاني(الجزء الثاني)، ص2، فقرة دال 10 (ج)

[12] حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٦. المجلد الثاني (الجزء الثاني)، استنتاجات أعمال الفريق الدراسي عن تجزّؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، الفصل الثاني عشر، صفحة 220، الحاشية ٩٧٦. أشار فريق الدراسة عوضاً عن ذلك إلى أن معنى المصطلح يتحدد بالرجوع إلى سياقه.

[13] حولية لجنة القانون الدولي 2017. التقرير الثاني للجنة القانون الدولي عن القواعد الآمرة، المقدم من المقرر الخاص داير تلادي، (**A/CN.4/706**)، الصفحة 25 الفقرة (42)

[14] انظر قضية الجرف القاري لبحر الشمال:
North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969,p3. para 63

يمكن في هذا الصدد التمييز بين القواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون الدولي من جهة، والقواعد التعاهدية من جهة أخرى لذلك ولأغراض تحديد معايير القواعد الآمرة المستمدة من المادة 53 سنبحث أولاً فيما يعدّ من قواعد القانون الدولي العامة مخصصين الفرع الأول لدراسة قواعد القانون الدولي العرفي كمصدر للقواعد الآمرة والفرع الثاني لدراسة المبادئ العامة للقانون الدولي بوصفها مصدراً للقواعد الآمرة ثم سنبحث في الفرع الثالث في القواعد التعاهدية كمصدر للقواعد الآمرة وقد تم تخصيص الفرع الثالث لها كونها لا تشكل قواعد عامة ولكن لها صلة بالقواعد الآمرة.

الفرع الأول:

قواعد القانون الدولي العرفي كمصدر للقواعد الآمرة

يعدُّ القانون الدولي العرفي التمثيل الأوضح لقواعد القانون الدولي العامة، فكثيرون هم من يرون فيه الركيزة الأكثر شيوعاً لنشأة القواعد الآمرة[15]، وتتجلى الصلة الوثيقة بين قواعد القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة في البيانات التي أدلت بها الدول في الجمعية العامة على مر السنين[16]. وفكرة تولّد القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العرفي يدعمها أيضاً الاجتهاد القضائي للمحاكم المحلية والدولية على السواء ففي قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم تقرّ محكمة العدل الدولية بأن حظر التعذيب "يشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي" وبأنه "أصبح قاعدة آمرة"[17]. وبالمثل فإنّ وصف المحكمة لعدد كبير من قواعد القانون الإنساني "بأنها تشكل: مبادئ في القانون الدولي العرفي لا يجوز انتهاكها" يؤكد فكرة أن القواعد الآمرة التي تشير إليها المحكمة باعتبارها "مبادئ لا يجوز انتهاكها" لها أساس عرفي[18].

وتدعم قرارات محاكم دولية أخرى العلاقة بين القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة. فقد لاحظت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على سبيل المثال، أن حظر التعذيب "قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي" وأنه "يشكل كذلك قاعدةً آمرة"[19]، وفي قضية فورونجيا، وصفت المحكمة القواعد الآمرة بقولها أنها تلك القواعد التي "تتبوأ في التسلسل الهرمي الدولي مرتبةً أعلى من قانون المعاهدات أو حتى القواعد العرفية العادية"[20] ويميّز هذا المقطع المقتطف من قرار المحكمة فيما يبدو بين القواعد العادية للقانون الدولي العرفي من جهة والقواعد الآمرة من جهة أخرى بوصفها شكلاً استثنائياً من أشكال القانون الدولي العرفي. وبالمثل، ذكرت المحكمة في قضية يليسيتش أنه "لا يمكن إطلاقاً أن يكون هناك شك في أن حظر الإبادة الجماعية المنصوص عليه في

[15] للمزيد عن هذا الرأي راجع : حولية لجنة القانون الدولي 2017. مرجع سابق، الصفحة 26 الفقرة (43). وهو الرأي الذي كرسه التقرير الثاني في مشروع الاستنتاج 5 الذي قدمه. وكذلك تمت الإشارة في التقرير المؤقت المقدّم من لجنة الصياغة عام 2017 في معرض صياغة الاستنتاج إلى أن الأعضاء اتفقوا مع الموقف الهام للقانون الدولي العرفي في تشكيل القواعد الآمرة للقانون الدولي العام. انظر البيان المقدّم من رئيس لجنة الصياغة السيد أنيرودا راجبوت عن أعمال دورتها التاسعة والستين لعام 2017، الصفحة 6. متوفر عبر الرابط:
https://legal.un.org/ilc/documentation/english/statements/2017_dc_chairman_statement_jc.pdf

[16] انظر بيان باكستان في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، A/C.6/34/SR.22 ، الفقرة 8 (" إن مبدأ عدم استخدام القوة ونتيجته الطبيعية، يعتبران قاعدة آمرة، لا بموجب المادة 103 من الميثاق فحسب بل ولأنهما أصبحا من قواعد القانون الدولي العرفي التي يعترف بها المجتمع الدولي"). انظر أيضاً بيان المملكة المتحدة (A/C.6/34/SR.61 الفقرة 46) وبيان جمايكا (A/C.6/42/SR.29 الفقرة3)

[17] قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم، بلجيكا ضد السنغال،
.Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J . Reports 2012, p. 422, para. 99

[18] انظر مثلاً: قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، ص 161
Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007

وانظر أيضاً: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفقرة 79
Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996

[19] انظر: قضية المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرين
Prosecutor v. Delalić et al., Judgement, Case No. IT-96-.21-T, T.Ch., 16 November 1998, para. 454

[20] انظر: قضية المدعي العام ضد فورونجيا
Prosecutor v. Anto Furundžija, Case No. IT-95-17/1-T, Judgment, Trial Chamber, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, 10 December 1998, Judicial Reports 1998, vol.I, paras. 153 and 154

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية يندرج في إطار القانون الدولي العرفي وأنه بلغ الآن مرتبة القواعد الآمرة"[21] وسارت المحاكم المحلية على هذا المنوال، فأكدت أن القانون الدولي العرفي هو مصدر العديد من القواعد الآمرة. ففي قضية سيدرمان دي بلاك وصفت محكمة استئناف الولايات المتحدة القواعد الآمرة بقولها إنها "مجموعة فرعية متميّزة من القواعد المعترف بها كقانون دولي عرفي"[22]، وفي قضية ورثة كاظمي، وصفت المحكمة العليا لكندا القواعد الآمرة بأنها "شكل من أشكال القانون الدولي العرفي أعلى مرتبة من غيره"[23]. وعلى هذا الأساس قدم المقرر الخاص مشروع الاستنتاج الخامس الذي يحدد فيه دور القانون الدولي العرفي في نشأة القواعد الآمرة[24]، وقد اعتمدته لجنة الصياغة أيضاً في الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج الخامس المعنون : أسس القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي:

"1- القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي"[25]

الفرع الثاني:

مبادئ القانون العامة بوصفها مصدراً للقواعد الآمرة

تعدُّ مبادئ القانون العامة من مصادر القانون الدولي العام وقد وردت في المادة 38 (1) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[26]. وهي تمثل كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية[27]. ومبادئ القانون العامة تتصف بالعمومية مثل قواعد القانون الدولي العرفي فهي تنطبق بصفة عامة على عكس قانون المعاهدات الذي يقتصر نطاق تطبيقه على الأطراف في المعاهدة وحدهم. وفي شرح مشروح المادة 15 المتعلق بقانون المعاهدات رأى لاوترباخت أن القواعد الآمرة " تشّكل مبادئ للسياسة العامة الدولية وأنها جزء من مبادئ القانون التي أقرتها بصفة عامة الأمم المتمدنة[28]. ومع ذلك، فإن مصادر الممارسة ذات الحجيّة التي تقول بأن مبادئ القانون العامة تشكّل هي أيضاً أساساً للقواعد الآمرة أقل بكثير من مثيلتها المتوافرة بغزارة التي تدعم الطرح القائل بأن قواعد القانون الدولي العرفي تشكّل أساس القواعد الآمرة. وندرة الممارسات الفعلية التي عُدّت فيها المبادئ العامة أساساً لقواعد آمرة لا يعني أن المبادئ العامة لا يمكن أن تشكّل أساساً لمثل هذه القواعد فعلى الرغم من أن الممارسة ليست واسعة النطاق كتلك المتعلقة بالقانون الدولي العرفي إلا أنه كان هناك قدر من الاعتراف بمبادئ القانون العامة، فعلى سبيل المثال في قضية يليسيتش، تشير المحكمة إلى أن محكمة العدل الدولية لاحظت أن حظر الإبادة الجماعية قاعدة آمرة ثم ذكرت أن المبادئ التي يستند إليها الحظر "مبادئ عامة للقانون الدولي تقرّها الأمم المتمدّنة"[29]. ومن الواضح أن نص المادة

[21] انظر قضية المدعي العام ضد يليسيتش

Prosecutor v. Jelisić, Judgement, Case No. IT-95-10-T, T.Ch,14 .December 1999, para. 60

[22] قضية سيدرمان دي بلاك ضد الأرجنتين

Siderman De Blake v. Republic of Argentina, 965 F.2d 699 (1992), United States Court of Appeals for the Ninth Circuit, 22 May 1992,p 10, available at: https://www.refworld.org/cases,USA_CA_9,56d6bf794.html

[23] انظر ورثة كاظمي ضد جمهورية إيران الإسلامية

Kazemi Estate v. Islamic Republic of Iran [2014] Supreme Court of Canada. SCR | RCS | [2014], vol 3, part. 1, para .151, p. 24

[24] حولية لجنة القانون الدولي (2017)، مرجع سابق، الصفحة 55، مشروع الاستنتاج 5، الفقرة 2.

[25] القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، (2019). نص مشاريع الاستنتاجات ومشروع المرفق اللذان اعتمدتهما مؤقتاً لجنة الصياغة في قراءة أولى، ترد في الوثيقة (A/CN.4/L936). مشروع الاستنتاج 5. ص 3.

[26] تنص المادة 38 (1) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن تطبق المحكمة "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة"

[27] عبد الحميد، محمد سامي. (1995). ص 159

[28] حيث بُحث مفهوم بطلان المعاهدات بسبب انتهاك قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي للمرة الأولى في التقرير الأول لسير هيرش لاوترباخت عن قانون المعاهدات:
Yearbook of the International Law Commission, (1953), contained in the document (A/CN.4/63). p 155, para 4

[29] انظر قضية المدعي العام ضد يليسيتش، مرجع سابق، الفقرة 60

53 بإشارته إلى القواعد العامة للقانون الدولي كان القصد منه هو الدلالة على أن مبادئ القانون العامة يمكن أن تشكل أساساً للقواعد الآمرة، ويُذكر أن لجنة القانون الدولي نفسها عمدت، في سياق استنتاجات أعمال فريق الدراسة المعني بتجزّؤ القانون الدولي إلى النظر في المادة 31 (3) (ج) من اتفاقية فيينا لعام 1969 في تكامل النظام القانوني والتي تنص على أن يؤخذ في الحسبان في تفسير المعاهدات "أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف"، وقد ميّزت اللجنة في سياق استنتاجاتها، وفيما يتعلق بتفسير المعاهدات بمقتضى المادة 31 (3) (ج)، بين تطبيق المعاهدات من جهة وبين تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي من جهة أخرى. والقواعد العامة للقانون الدولي بحسب اللجنة تتألف من "القانون الدولي العرفي ومبادئ القانون العامة" كليهما[30]. بناءً على ذلك قدم المقرر الخاص مشروع الاستنتاج 5 تحت عنوان القواعد الآمرة كقواعد عامة للقانون الدولي والذي خصص المبادئ العامة بفقرة تسبق الأحكام التعاهدية والتي تنص على ما يلي:

"3- مبادئ القانون العامة بمعناها الوارد في المادة 38 (1) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يمكن أن تكون هي أيضاً أساساً لقواعد القانون الدولي"[31].

لكن لجنة الصياغة بعد عرضه عليها عدلت مشروع الاستنتاج وخصصت فقرة واحدة تشمل كلاً من الأحكام التعاهدية والمبادئ العامة كما يلي:

"أحكام المعاهدات ومبادئ القانون العامة يمكن أن تكون هي أيضاً أساسا للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)"[32]

إذاً يمكن القول أن عبارة "القواعد العامة للقانون الدولي" تشمل، إضافة إلى القانون الدولي العرفي، مبادئ القانون العامة بوصفها أساساً لقواعد القانون الدولي الآمرة .

الفرع الثالث:

القواعد التعاهدية كمصدر للقواعد الآمرة:

طُرح أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي بموضوع القواعد الآمرة السؤال حول مدى إمكانية اعتبار قانون المعاهدات من "القواعد العامة للقانون الدولي" لأغراض المادة 53 من اتفاقية فيينا !!

من الواضح للوهلة الأولى أن المادة 53 من اتفاقية فيينا لا تنطبق على قانون المعاهدات، كما أن اللجنة ميّزت، في استنتاجات أعمال فريق الدراسة المعني بتجزّؤ القانون الدولي وعلى نحو ما ذُكر أعلاه، بين قانون المعاهدات والقواعد العامة للقانون الدولي لأغراض ما أسمته تكامل النظام القانوني[33]. إلا أن البعض يتجه إلى اعتبار أن قانون المعاهدات يشكل جزءاً من القواعد العامة للقانون الدولي، فقد رأت بعض الوفود أثناء مؤتمر فيينا أن المعاهدات يمكن أن تكون مصدراً للقواعد الآمرة، ولعلَّ أوضح بيان اعتُرف فيه بقانون المعاهدات كجزء من القواعد العامة للقانون الدولي هو بيان بولندا، الذي جاء فيه ما يلي: "ليس لشكل هذه القواعد أو مصدرها أهميّة أساسية في تحديد طابعها الآمر. فبعضها تعاهدي والبعض الآخر عرفي. وبعضها نشأ في بادئ الأمر

[30] حولية لجنة القانون الدولي (2006)، مرجع سابق، صفحة 223، الفقرة 20.
[31] حولية لجنة القانون الدولي (2017). مرجع سابق. ص 55
[32] نص مشاريع الاستنتاجات (2019). مرجع سابق، مشروع الاستنتاج 5. ص 3.
[33] حولية لجنة القانون الدولي (2006). مرجع سابق، الصفحة 222-223، الفقرات 19و20 . انظر أيضاً تقرير فريق الدراسة في 13/نيسان/2006، أعد صيغته النهائية مارتي كوسكينيمي، يرد في الوثيقة (A/CN.4/L.682)، الصفحات من181 حتى 183، الفقرات من 461 حتى 469

عرفاً ودوّن لاحقاً في اتفاقيات متعددة الأطراف. والبعض الآخر، على النقيض من ذلك، ظهر في بادئ الأمر في الاتفاقيات ولم يتحول إلى قانون عرفي إلاّ لاحقاً"[34]

ويذهب رأي آخر إلى أن القواعد التعاهدية في حد ذاتها، لا تُنشئ قواعد عامة للقانون الدولي يمكن أن ترقى إلى مركز القواعد الآمرة[35]. ونص المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 يصف القواعد الآمرة بأنها قواعد عامة للقانون الدولي منفصلة عن القواعد التعاهدية التي تُطبَّق فقط على الأطراف في المعاهدة. ويُميّز شرح اللجنة لمشروع المادة ٥٠ بوضوح بين "القواعد العامة للقانون الدولي" وقانون المعاهدات. فعلى سبيل المثال، يُميّز الشرح بين "القواعد العامة للقانون الدولي" من جهة والقواعد التعاهدية التي يمكن للدول من خلالها التحلل من "القواعد العامة للقانون الدولي" من جهة أخرى. وذكرت اللجنة كذلك أنه "لن يكون من الصواب القول إنَّ حكماً في معاهدة له طابع القاعدة الآمرة لمجرد أن الأطراف اشترطت عدم جواز الخروج عنه"[36] .

وكون القواعد التعاهدية، في حد ذاتها، لا تشكّل قواعد عامة للقانون الدولي لا يعني أن المعاهدات ليست ذات صلة فيما يتعلق بالقواعد العامة للقانون الدولي وتحديد القواعد الآمرة. وقد أتى وصفٌ للعلاقة بين القواعد العامة للقانون الدولي – خاصة القانون الدولي العرفي – وقانون المعاهدات في قضية الجرف القاري لبحر الشمال. حيث لاحظت المحكمة أن القاعدة التعاهدية يمكن أن تدوّن (أو تعلن) قاعدةً موجودة من القواعد العامة للقانون الدولي، أو أنَّ اعتماد قاعدة تعاهدية يمكن أن يساعد على بلورة قاعدة مستجدة من القواعد العامة للقانون الدولي، أو أن القاعدة التعاهدية يمكن أن تصبح بعد اعتمادها تجسيداً لقاعدة عامة استناداً إلى ممارسات لاحقة[37]. ولعلَّ أفضل مثال على معاهدة تجسّد قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي مستوفية لمعايير القواعد الآمرة هو ما أسمته اللجنة "قانون الميثاق المتعلق بحظر استخدام القوة"[38]. فعلى الرغم من أنَّ القاعدة الأساسية ترد في معاهدة، هي ميثاق الأمم المتحدة، فإنّها أيضاً قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي، في شكل قانون دولي عرفي.

وقد عبّرت الممارسة القضائية عن دور القواعد التعاهدية في تحديد القواعد الآمرة بطرق مماثلة. ففي الحكم الشهير في قضية بلجيكا ضد السنغال، استندت محكمة العدل الدولية في قرارها بأن حظر التعذيب قاعدة آمرة، إلى مركزه العرفي لا مركزه التعاهدي[39]، وكانت قرارات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالتعذيب والإبادة الجماعية مفيدةً بصورة خاصة في هذا الصدد. ففي قضية فورونجيا، انتقلت المحكمة، بعد أن اعترفت بأن التعذيب محظور بموجب معاهدات حقوق الإنسان، إلى إقرار مركز الحظر كقاعدة آمرة استناداً إلى القانون الدولي العرفي[40]، وتؤيّد كتابات الفقهاء أيضاً فكرة أن القواعد التعاهدية، حتى وإن كانت لا تشكّل في حد ذاتها قواعد عامة للقانون الدولي، يمكن مع ذلك أن تعبّر عن هذه القواعد أو أن تجسّدها، ويجوز عندئذ أن ترقى إلى مركز القواعد الآمرة، أما بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف الشارعة التي تهدف إلى سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين الأطراف فيمكن أن تصبح أحكامها ملزمة للدول الغير كقواعد عرفية[41] وبالتالي يمكن أن ترتقي لتصبح فيما بعد

[34] انظر بيان بولندا في:
Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Opcit, para 34.

[35] Weatherall,T. (2015). Jus Cogens: International Law and Social Contract. P 125,126. Cambridge: United kingdom. Cambridge University Press.

[36] الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 50 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، مرجع سابق .

[37] انظر قضية الجرف القاري لبحر الشمال، مرجع سابق، الفقرات من (61) إلى (74)

[38] انظر الفقرة (1) من شرح مشروع المادة 50 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، مرجع سابق.

[39] قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، مرجع سابق، الفقرة 99

[40] قضية فورونجيا، مرجع سابق، الفقرتان 144 و153

[41] المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على: " ليس في المواد من 34إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة".

قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وقد ذكر كيلسن " أن المعاهدات المتعددة الأطراف العامة التي تتعاقد عليها الأغلبية الساحقة من الدول، والتي تهدف إلى إرساء نظام دولي للعالم تكون مستثناة من قاعدة أن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوق بالنسبة إلى الغير إلا بموافقتهم"[42]. وهكذا يتبيّن أن أحكام المعاهدات، وإن كانت لا تشكّل في حد ذاتها قواعد عامة للقانون الدولي لكنها يجوز أن تكون أساساً للقواعد الآمرة. وهو ما ذهبت إليه لجنة الصياغة في مشروع الاستنتاج الخامس[43] والذي خالف وأعاد صياغة ما قدمه المقرر الخاص بهذا الشأن الذي اكتفى بالإشارة إلى إمكانية أن تجسد القواعد التعاهدية قواعد آمرة دون أن تكون أساساً لها[44]. وكون القاعدة الدولية من القواعد العامة للقانون الدولي لا يكفي بحد ذاته لاعتبارها قاعدة آمرة، وإنما يجب أن يتحقق فيها المعيار الثاني من معايير القواعد الآمرة، وهو الاعتراف والقبول الذي سنناقشه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

القبول والاعتراف بالقاعدة الآمرة الدولية:

توحي صيغة المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي ورد فيها أن "القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هي القاعدة التي يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها"، بأنَّ ما يأتي أولاً من حيث تكوّن القاعدة ومن حيث تحديدها هو أن تكون القاعدة المذكورة من القواعد العامة للقانون الدولي. وبمجرد أن تستوفي القاعدة شرط إثبات أنها من القواعد العامة للقانون الدولي، تكون الخطوة التالية هي التدليل أنها تستوفي شرط القبول والاعتراف، إنَّ لجنة القانون الدولي عندما اعتمدت مشروع المادة 50 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لم تدرج عنصر "الاعتراف والقبول من قبل المجتمع الدولي ككل" المنصوص عليه في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، واكتفت بالإشارة إلى أنَّ القاعدة الآمرة هي قاعدة لا يُسمح بأي خروج عنها[45]. ولكن أثناء مداولات اللجنة، عبّر مختلف أعضائها عن الصلة بين القواعد الآمرة وقبول مجتمع الدول الدولي لهذا الطابع الآمر ولاقت الفكرة تأييداً واسعاً في مؤتمر فيينا. وقد قدّمت إسبانيا وفنلندا واليونان اقتراحاً مشتركاً تناولت فيه هذه النقطة بطريقة مباشرة فوصفت القواعد الآمرة ببساطة بأنها "القواعد التي يعترف بها المجتمع الدولي ولا يُسمح بالخروج عنها"[46] وكان هذا الاقتراح المشترك هو الأساس الذي استند إليه مؤتمر فيينا في اعتماد صيغة المادة 53 في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[47]، ويثير هذا الشرط عدة تساؤلات فمن الذي يجب أن يقبل ويعترف بالقاعدة الآمرة الدولية؟ وما الذي يجب أن يُقبل ويُعترف به تحديداً؟ ثم كيف ينبغي إثبات هذا القبول والاعتراف؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه في فرعين مستقلين.

[42] Kelsen Hans, General Theory of Law and State, (Harvard Undercity Press.1945).
مشار إليه لدى : الطائي، عمار. (2018)، مرجع سابق، ص 269. الحاشية 1

[43] نص مشاريع الاستنتاجات (2019). مرجع سابق، مشروع الاستنتاج 5. ص 3.

[44] جاء في نص مشروع الاستنتاج الخامس المقدّم من المقرر الخاص:" يجوز أن تجسّد القواعد التعاهدية قواعد عامة للقانون الدولي يمكن أن ترقى إلى مرتبة القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي". حولية لجنة القانون الدولي (2017). مرجع سابق. ص55

[45] انظر المادة ٥٠ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات، مرجع سابق.

[46] Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969: Documents of the Conference (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), p. 174

[47] انظر بيان السيد ياسين، رئيس لجنة الصياغة:
Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Opcit, eightieth meeting, para 4

الفرع الأول:

أطراف القبول والاعتراف بالقاعدة الآمرة ومضمونه:

يجب أن يقبل "مجتمع الدول الدولي ككل" الطابع الآمر للقاعدة الدولية ويعترف به وذلك حسب ما نصت عليه المادة 53 صراحةً، ونلاحظ أن نص المادة استخدم لفظة "الدول" لتحديد المجتمع الدولي المعني بالاعتراف والقبول والسبب وراء ذلك أن بعض الأعضاء في مؤتمر فيينا فَهِم عبارة المجتمع الدولي على أوسع نطاقاً من مجتمع الدول وحده بحيث تشرك كيانات أُخرى من غير الدول مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بل وربما الأفراد، في تكوين القواعد الآمرة[48]، والحقيقة أن لجنة الصياغة نظرت، في سياق إعدادها مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي تُعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الدولية، في استخدام عبارة "المجتمع الدولي ككل"، ولكنها رأت بعد إمعان الفكر، أنَّ الدول في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي، هي المدعوّة إلى إقامة قواعد آمرة أو الاعتراف بها[49]. وكذلك كان توجه المقرر الخاص ولجنة الصياغة بأعمالها حول القواعد الآمرة حيث رأوا أنه من الممكن الأخذ بمواقف الجهات الفاعلة الأخرى في إيضاح السياق وتقييم قبول واعتراف مجتمع الدول الدولي ككل دون أن تشكل هذه المواقف في حد ذاتها جزءاً من ذلك الاعتارف والقبول[50]. رغم أن المنظمات الدولية تلعب اليوم دوراً مهماً في القانون الدولي وباتت تشكل شخصاً أساسياً من أشخاص المجتمع الدولي، كما أن البعض يتجه – وبحق– لعدّ قرارات المنظمات الدولية وتوصياتها أحد مصادر القانون الدولي[51]، فإذا افترضنا أن دورها هذا لم يكن متبلوراً بالنسبة للدول عند إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، فإنه لا يمكن إغفاله مستقبلاً من حيث جعلها طرفاً من أطراف الاعتراف و القبول بالقواعد الآمرة، خاصةً في ظل وجود منظمات دولية عالمية تضم الغالبية الكبرى من الدول، الذين يبدون آراءهم من خلال الأجهزة العامة للمنظمة الدولية، مكونين بذلك رأي المنظمة المستقل، إذ يمكن أن نعتبر أن المنظمات من هذا النوع إنما تعبّر عن توجهات جماعة كبيرة من الدول.

وعلى الرغم من أن العنصر الذي يعتدُّ به في تحديد أن قاعدة معينة جزء من القواعد الآمرة هو الاعتراف والقبول من جانب الدول، إلا أن ممارسة الجهات من غير الدول ليست مجردة من الأهمية في هذا الصدد، فقد تؤدي الممارسة إلى اعتراف الدول بالطابع الآمر للقاعدة وقبولها له، أو قد تساهم في تقييم هذا الاعتراف والقبول.

كما أوضح رئيس لجنة صياغة المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بأن القصد من إضافة لفظة "ككل" هو الإفادة بأنه ليس من اللازم أن يكون الطابع الآمر للقاعدة المعنية مقبولاً ومعترفاً به من جانب جميع الدول، وإنما يكفي أن تفعل ذلك أغلبية كبيرة

[48] أحد أصحاب هذا الرأي ممثّلة كندا حيث أكّدت في البيان الذي أدلت به أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين أنه "سيكون من المفيد للجنة ... توسيع فكرة القبول والاعتراف بالقواعد الآمرة بحيث تشمل كيانات أخرى مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية" يرد– البيان في الوثيقة (A/C.6/71/SR.27)، الفقرة 9. وانظر أيضاً بيان السيد بيتريتش أثناء مناقشة لجنة القانون الدولي لموضوع القواعد الآمرة في عام 2016 يرد في الوثيقة (A/CN.4/SR.3322)، الصفحة 3، حيث أعرب السيد بيتريتش عن تأييده لتحليل المقرر الخاص واستنتاجاته بشأن الجدل المحيط بدور القبول في نشأة القواعد الآمرة وأضاق أن قبول مجتمع الدول الدولي ككل يشير بصورة تلقائية إلى قبول البشرية فلا يمكن لأحدهما أن يوجد في غياب الآخر.

[49] حولية لجنة القانون الدولي (1982)، 104 فقرة 3.

[50] انظر حولية لجنة القانون الدولي (2017). مرجع سابق. مشروع الاستنتاج 7ف2، ص56. و نص مشاريع الاستنتاجات (2019). مرجع سابق، مشروع الاستنتاج 7 ف3، ص4

[51] ملندي، ماهر و الحموي، ماجد. (2018). القانون الدولي العام ، 65 و66. سورية: دمشق. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. راجع أيضاً أحد أصحاب هذا الرأي: عبد الحميد، محمد سامي. (1968). القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، ص130. المجلة المصرية للقانون الدولي، مج(24)، الإسكندرية:مصر. الجمعية المصرية للقانون الدولي

جداً[52]، فلفظة "ككل" تفيد بأن من يشترط قبوله واعترافه بعدم جواز الخروج على القاعدة المعنية ليس الدول فرادى، إنما الدول جماعةً.

ولكي تكتسب قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي صفة القاعدة الآمرة، لابد أن يعترف "مجتمع الدول الدولي ككل" بأن لها سمة مميّزة، وهي عدم جواز الخروج عنها وهو ما كرّسه المقرر الخاص في مشروع الاستنتاج السادس والذي جاء فيه "تُحدّد قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي كقاعدة آمرة عندما تكون مقبولة ومعترفاً بها كقاعدة لا يسمح بأي خروج عنها"[53]. وعندما نظرت لجنة الصياغة في مشروع الاستنتاج المذكور أضافت إليه وجوب القبول والاعتراف أيضاً بعدم جواز تعديل القاعدة الآمرة إلا بقاعدة لاحقة لها نفس الطابع الآمر ليصبح نص الاستنتاج كالآتي: " لتحديد قاعدة معينة باعتبارها قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) يجب أن تكون هناك أدلة على أن هذه القاعدة مقبولة ومعترف بها بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة"[54]. فعدم جواز الخروج عن القاعدة لا يعتبر بحد ذاته معياراً لمركز القواعد الآمرة إنما هو نتيجة رئيسة مترتبة على طابعها الآمر وبالتالي على مجتمع الدول الدولي ككل أن يقبل ويعترف بأنَّ القاعدة المعنية لا يُسمح بأي خروج عنها أي يجب أن يقبل ويعترف بأن القواعد الرضائية والمبادئ الأخرى ذات الطابع نفسه تكون باطلة إذا تعارضت مع القاعدة المعنية. وبصفة خاصة، لا تكون لأي قاعدة رضائية خاصة أو لاحقة أسبقيّة على القاعدة المعنية وتكون باطلة إذا تعارضت معها لذلك، ويمكن القول بأن القواعد الآمرة هي قواعد تجد جذورها في الضمير العالمي وقيمتها لا تتأسس على مصدرها إنما على قبول واعتراف الجماعة الدولية ككل بأن موضوع القاعدة يمثل أهمية أساسية بالنسبة للدول وشعوبها، ومن ثم فإنَّ أي انتقاص من هذه القاعدة يكون غير مسموح به[55].

الفرع الثاني:

كيفية إثبات القبول والاعتراف بالقاعدة الآمرة الدولية:

يمكن الرجوع بُغية إثبات القبول والاعتراف إلى المواد التي تعبّر عن آراء الدول، ويعني ذلك على وجه الخصوص المواد التي وضعتها الدول و/أو اعتمدتها و/أو أيّدتها. وأوضح تطبيق لذلك هو الأسلوب الذي اتبعته محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم، فيما يتعلق بمعايير القواعد الآمرة. فالمحكمة تُقرر أولاً أن حظر التعذيب "يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي" ثم تُلاحظ أنَّه أصبح قاعدة آمرة"[56]. وتستطرد المحكمة فتصف المواد التي استعانت بها للخلوص إلى وجود اعتقاد بالإلزام، وتشمل القائمة معاهدات وقرارات، فضلاً عن إشارات إلى التشريعات:

"يستند الحظر إلى ممارسة دولية واسعة النطاق وإلى اعتقاد الدول بإلزاميته. وهو يظهر في العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق (ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948؛ واتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام 1949؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛ وقرار الجمعية العامة 3452 (د-30) الصادر في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975 بشأن إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، كما أنه أُدرج في القانون المحلي لجميع الدول تقريباً؛ ويُذكر أخيراً أن المحافل الوطنية والدولية دأبت على

[52] انظر بيان السيد ياسين، رئيس لجنة الصياغة، مرجع سابق، الفقرة 12.
[53] حولية لجنة القانون الدولي (2017)، مرجع سابق، مشروع الاستنتاج 6،ص 55
[54] نص مشاريع الاستنتاجات (2019)، مرجع سابق، مشروع الاستنتاج 6 ف2، ص3
[55] علام، وائل أحمد. (2012، تشرين الأول). تدرّج قواعد القانون الدولي. ص 36. مجلة الحقوق. مج: 9. العدد 1. ص-ص: 9-59. الصخير: البحرين. جامعة البحرين.
[56] قضية المسائل المتعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم، مرجع سابق، الفقرة 99

شجب أعمال التعذيب"[57]. إنَّ الإشارة إلى صكوك عالمية التطبيق – وهي سمة أساسية للقواعد الآمرة – توحي بأنَّ المحكمة يهمها قبول الطابع الآمر للقواعد والاعتراف به. ومن ناحية أخرى، تفيد المحكمة ضمناً بأنَّ المواد ذات الصلة المستعان بها لتقييم الاعتقاد بالإلزام هي نفسها التي يستند إليها في تحديد ما إذا كان المجتمع الدولي للدول ككل يقبل الطابع الآمر للقاعدة ويعترف به. ورغم أن الدول وغيرها من أطراف القانون الدولي الفاعلة لم تكن واضحة في تحديدها الأساس الذي تبني عليه اعتقادها بأن قواعد معينة قد بلغت مرتبة القواعد الآمرة. فمن الشائع الاعتماد على المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية بوصفها دليلاً على القبول والاعتراف بعدم جواز الخروج عن القواعد[58]، كما أن معاهدات المنظمات الدولية وقراراتها، ولا سيما معاهدات وقرارات الأمم المتحدة، يمكن عدّها مواداً ذات صلة يستعان بها للتحقق من القبول والاعتراف بعدم جواز الخروج عن القاعدة. وكذلك الأمر بالنسبة للبيانات الصادرة عن الدول والآراء القانونية الصادرة عن الحكومات.

والمعاهدات والقرارات، وإن كانت مثالاً للمواد المستعان بها فيما يتعلق بالقبول والاعتراف بعدم جواز الخروج عن القاعدة، إلا أنها ليست هي الأسانيد الوحيدة ذات الصلة بتحديد القواعد الآمرة. وأي مواد يمكن بواسطتها إثبات أن الدول تعتقد بشكل جماعي أن قاعدةً معينة لا يسمح بأي خروج عنها هي مواد ذات صلة لأغراض تحديد القواعد الآمرة. فيمكن أيضاً الاستعانة بالقائمة غير الحصرية للمواد التي أوردتها لجنة القانون الدولي في مشروع الاستنتاج 10 من مشاريع استنتاجاتها عن تحديد القانون الدولي العرفي معتبرةً إيّاها من أشكال الأدلة على وجود اعتقاد بالإلزام[59]. وهكذا تضاف إلى أحكام المعاهدات والقرارات، البيانات العامة الصادرة باسم الدول والمنشورات الرسمية والآراء القانونية الصادرة عن الحكومات والمراسلات الدبلوماسية وقرارات المحاكم الوطنية كمواد يستعان بها كأدلة على القبول والاعتراف. ومحتوى هذه الأدلة المتنوّعة هو الذي يحدد ما إذا كانت الأدلة تشكّل قبولا بمثابة قانون (لأغراض القانون الدولي العرفي) أم قبولاً واعترافاً بعد جواز الخروج عن القاعدة (لأغراض القواعد الآمرة). وبالنظر إلى أن القبول والاعتراف من جانب الدول هو ما يشترط توافره لإثبات أن القاعدة آمرة، فإن المواد المذكورة بكافة أشكالها هي مواد نابعة عن أعمال الدول. ولكن ذلك لا يعني أن المصادر المتأتّية من المجتمع المدني وهيئات الخبراء وغيرها من المصادر لا يجوز استخدامها لتقييم الصكوك التي وضعتها الدول وإيضاح مضمونها. ويذكر أن المقرر الخاص قدم في تقريره الرابع والأخير عن القواعد الآمرة مرفقاً اعتمدته لجنة الصياغة يتضمن قائمة غير حصرية بالقواعد العامة من القانون الدولي التي لها طابع القاعدة الآمرة وهي : حظر العدوان– حظر الإبادة الجماعية– حظر الجرائم ضد الإنسانية– القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني– حظر التمييز العنصري والفصل العنصري– حظر الرق– حظر التعذيب– الحق في تقرير المصير[60].

تجدر الإشارة أخيراً في ضوء الحديث عن معايير القواعد الآمرة إلى أن البعض ذهب إلى تحديد معايير القواعد الآمرة بأن تكون معترفاً بها كقاعدة للقانون الدولي العام أولاً وثانياً عدم جواز الإخلال بها أو الانتقاص منها[61]، إلا أننا نجد أن عدم جواز الخروج عن القاعدة الآمرة ليس إلا نتيجة مترتبة على طابعها الآمر لا معياراً لتحديد هذا الطابع كما أن الاعتراف والقبول ينصبُّ على هذا الطابع الآمر وليس على كونها قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويرى البعض أنه من شروط القاعدة الآمرة أن تكون

[57] المرجع نفسه.
[58] انظر مثلاً: قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مرجع سابق، الفقرة 161
[59] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، رمز الوثيقة (A/71/10)، الفصل الخامس، الفرع جيم، الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج10. تحتوي على قائمة توضح أمثلة عن أشكال الأدلة على وجود الاعتقاد بالإلزام. (مثل البيانات العامة الصادرة باسم الدول؛ والمشاورات الرسمية؛ والآراء القانونية الصادرة عن الحكومة؛ والمراسلات الدبلوماسية؛.....).
[60] نص مشريع الاستنتاجات (2019)، مرجع سابق، مشروع الاستنتاج 23[24]، ص10
[61] علام، وائل أحمد. (2012)، مرجع سابق. 34

متعلقة بمصلحة مشتركة، وأن تكون هذه المصلحة حيوية أو أساسية بحيث تكون مخالفتها أو الخروج على أحكامها صدمةً للضمير الدولي[62].

كما أن جانب من الفقه ذهب إلى تصنيف القواعد الآمرة نفسها في ثلاث مجموعات من القواعد:

1- قواعد تحمي أساس النظام الدولي مثل تحريم إبادة الجنس البشري، والسماح باستخدام القوة في حالات الدفاع الشرعي

2- القواعد التي تحمي الحقوق الأساسية للفرد (وتدخل فيها معاملة الأسرى وقت الحرب).

3- قواعد تتعلق بالتعاون السلمي في حماية المصالح الدولية المشتركة مثل حرية البحار

ويضيف البعض إلى هذه الطوائف الأحكام الخاصة بالمعاهدات غير المتكافئة وحق تقرير المصير.[63]

ونجد من جانبنا أن هذه لا تعدو كونها تصنيفات فقهية توضح خصائص القواعد الآمرة وطبيعتها العامة دون أن تشكّل معاييراً يمكن النظر إليها عند تحديد ما إذا كانت قاعدة دولية ما ارتقت إلى مرتبة القواعد الآمرة أم لا، وهو ما ذهبت إليه اللجنة في تقاريرها عن القواعد الآمرة عند تطرقها للقواعد المحمية بالقواعد الآمرة باعتبارها تشكل القيم الأساسية للمجتمع الدولي[64]، إلا أنها لا تعدو كونها عناصر وصفية تحدد طبيعة القاعدة الآمرة. ولذلك ليس من الضروري إثبات أنَّ قاعدة معيّنة لها مثل هذه الخصائص لكي يتسنّى تصنيفها كقاعدة آمرة غير أنه من الممكن الدفع بعدم جواز الخروج عن قواعد معينة استناداً إلى اعتقاد الدول أنَّ هذه الصفة تتوافر فيها بالإضافة إلى توافر المعايير المذكورة للقواعد الآمرة .[65]

خاتمة:

سلّطت هذه الدراسة الضوء على معايير القواعد الآمرة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع، وحدّدت المعايير المطلوبة بمعيارين اثنين هما وجوب كون القاعدة الدولية من القواعد العامة للقانون الدولي، والقبول والاعتراف من قبل مجتمع الدول الدولي بالطابع الآمر لهذه القاعدة. ومن خلال هذا التحديد تمَّ التوصل إلى عدد من النتائج والمقترحات نوردها فيما يلي:

النتائج:

1. تنتمي القواعد الآمرة الدولية للقواعد العامة في القانون الدولي والمقصود بالقواعد العامة لهذا الغرض هو قواعد القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي.
2. يجوز أن تكون القواعد التعاهدية أساساً لنشأة القواعد الآمرة وإن كانت لا تشكّل في حد ذاتها قواعد عامة للقانون الدولي.
3. يجب أن تقبل وتعترف أغلبية كبيرة جدا من الدول بالطابع الآمر للقاعدة الدولية وبعدم جواز الخروج عنها وعدم إمكانية تعديلها إلا من خلال قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها نفس الطابع حتى ترتقي لرتبة القواعد الآمرة.
4. هذا القبول والاعتراف محصور فقط بالدول ولا يشمل أعضاء المجتمع الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية.

[62] عامر، صلاح الدين. (2007). مرجع سابق. 124، البند 4 .
[63] الغنيمي، محمد طلعت. (1982). الوسيط في قانون السلام، 83 و 84. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف.
[64] حولية لجنة القانون الدولي (2016) ، مرجع سابق، مشروع الاستنتاج 3 الفقرة 2
[65] حولية لجنة القانون الدولي (2017)، مرجع سابق، الصفحة 54، الفقرة 89

5. تحمي القواعد الآمرة القيم الأساسية في المجتمع الدولي وتعد هذه الصفة من الخصائص الوصفية التي تحدد طبيعة القواعد الآمرة ولا تشكل معياراً من معايير تحديد القواعد الآمرة.
6- وضعت لجنة القانون الدولي عند نظرها بموضوع القواعد الآمرة قائمة غير حصرية بالقواعد العامة من القانون الدولي التي تحمل طابع القواعد الآمرة.

وبناءً على هذه النتائج تمَّ اقتراح ما يلي:

1. ضرورة صياغة أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع ضمن مبادئ توجيهية تفصّل معايير القواعد الآمرة وتضع حداً للجدل الفقهي بشأنها وتبين خصائصها وطبيعتها وتحدد النتائج المترتبة عليها، ليس فقط فيما يتعلق ببطلان المعاهدات وإنما تتناول جميع الآثار المحتملة التي يرتبها الطابع الآمر لقاعدة ما، خاصة وأنَّ اتفاقية فيينا لعام 1969 والتي قننت القواعد الآمرة لم تفرد لها سوى مادتين فقط ضمن المعاهدة.
2. النظر في إمكانية إشراك المنظمات الدولية بعملية القبول والاعتراف بالطابع الآمر للقاعدة الدولية مستقبلاً. نظراً للدور الهام والمتنامي الذي تلعبه هذه المنظمات كعنصر فعّال له وجوده في المجتمع الدولي
3. وأخيراً لعّله سيكون من المفيد النص على اختصاص هيئة دولية قضائية (كمحكمة العدل الدولية مثلاً) للبت في مدى توافر معايير القواعد الآمرة في قاعدة دولية ما، وبالتالي قد تساهم في الكشف عن قواعد دولية آن لها الارتقاء إلى مرتبة القواعد الآمرة إلّا أن قلة الممارسة المتعلقة بها، لم تتح الفرصة لتسليط الضوء عليها.

المراجع:

1. الغنيمي، محمد طلعت. (1982) **الوسيط في قانون السلام**. الإسكندرية: مصر. منشأة المعارف. ص 909.
2. عامر، صلاح الدين. (2007) **مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام**. القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص1081.
3. عبد الحميد، محمد سامي. (1995) **أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني القاعدة الدولية**. ط: 7. الإسكندرية: مصر. دار المطبوعات الجامعية. ص 387.
4. ملندي، ماهر و الحموي، ماجد. (2018). **القانون الدولي العام**. دمشق: سورية. منشورات الجامعة الافتراضية السورية. ص 243.
5. الطائي، عمار سعيد. (2018، حزيران). القواعد الآمرة في القانون الدولي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج: 15. العدد1. ص–ص: 245–284. الشارقة: الإمارات العربية المتحدة. جامعة الشارقة.
6. عبد الحميد، محمد سامي. (1968). القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام. المجلة المصرية للقانون الدولي، مج(24)، ص–ص 119–138. الإسكندرية: مصر. الجمعية المصرية للقانون الدولي.
7. علام، وائل أحمد. (2012، تشرين الأول). تدرّج قواعد القانون الدولي. مجلة الحقوق. مج: 9. العدد 1. ص–ص: 9–59. الصخير: البحرين. جامعة البحرين.
8. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
9. ميثاق الأمم المتحدة .
10. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
11. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، رمز الوثيقة (A/71/10).
12. القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، نص مشاريع الاستنتاجات ومشروع المرفق اللذان اعتمدتهما مؤقتاً لجنة الصياغة في قراءة أولى،(2019). ترد في الوثيقة (A/CN.4/L936).
13. بيان رئيس لجنة الصياغة السيد أنيرودا راجبوت عن أعمال دورتها التاسعة والستين لعام 2017، متوفر عبر الرابط:
14. https://legal.un.org/ilc/documentation/english/statements/2017_dc_chairman_statement_jc.pdf.
15. حولية لجنة القانون الدولي 1982. مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي تعقد بين دول ومنظمات دولية أو بين منظمات دولية وشروحها. منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (Part. II) , A.83.V.3.
16. حولية لجنة القانون الدولي 2006. استنتاجات أعمال الفريق الدراسي عن تجزؤ القانون الدولي الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي
17. حولية لجنة القانون الدولي 2006. تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي عن تجزؤ القانون الدولي : الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي ، في 13/ نيسان أعد صيغته النهائية مارتي كوسكينيمي، يرد في الوثيقة (A/CN.4/L.682).

18. حولية لجنة القانون الدولي 2016. التقرير الأول للجنة القانون الدولي عن القواعد الآمرة، المقدم من المقرر الخاص داير تلادي، الدورة الثامنة والستون، يرد في الوثيقة (A/CN.4/693)
19. حولية لجنة القانون الدولي 2017. التقرير الثاني للجنة القانون الدولي عن القواعد الآمرة، المقدم من المقرر الخاص داير تلادي، الدورة التاسعة والستون، يرد في الوثيقة (A/CN.4/706).
20. بيان الباكستان في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة 19/تشرين الأول 1979 (يرد في الوثيقة A/C.6/34/ SR.22).
21. بيان المملكة المتحدة في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة 6/ كانون الأول 1979 (يرد في الوثيقة A/C.6/34/ SR.61).
22. بيان جمايكا في الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة 22/ تشرين الأول 1987 (يرد في الوثيقة A/C.6/42/SR.29).
23. بيان كندا أمام اللجنة السادسة في الدورة الحادية والسبعون 5/ كانون الأول/2016 (يرد في الوثيقة A/C.6/71/SR.27).

25. Carnegie Endowment for International Peace (European Centre),and Carnegie Conference on international law. (1967). **The concept of Jus Cogens in international law: Papers and proceedings Conference on International Law, Lagonissi (Greece), April 3-8, 1966**. Geneva: Carnegie Endowment for International Peac (European Centre).p 140.
26. Weatherall,T. (2015). **Jus Cogens: International Law and Social Contract.** Cambridge: United kingdom. Cambridge University Press. P 509.

28. 2. Documents of the International Law Commission:

29. Fitzmaurice,GG. (1958). **Third Report on the Law of Treaties.** Yearbook of the International Law Commission.Vol. II. (A/CN.4/115+Corr. 1)
30. Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, 26 March-24 May 1968: **Summary Records of the Plenary Meetings and of the Meetings of the Committee of the Whole.** First Session:Vienna. United Nations publication. (Sales .No. E.68.V.7)
31. Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties. 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969. **Documents of the Conference**. First and Second Sessions. Vienna United Nations publication. (Sales No. E.70.V.5)
32. Provisional summary record of the 3322nd meeting Held at the Palais des Nations, Geneva, on Monday, 18 July 2016, at 3 p.m., Sixty-eighth session (second part), contained in the document (A/CN.4/SR.3322).
33. Yearbook of the International Law Commission, (1953), **Report on the Law of Treaties by Mr. H. Lauterpacht, Special Rapporteur**, contained in the document (A/CN.4/63).
34. Sir Waldock, H. (1963). **Second Report on the Law of Treaties.** Yearbook of the International Law Commission. Vol.II. (A/CN.4/156 and Add 1-3)
35. Yearbook of the International Law Commission. (1966). **Draft Articles on the Law of Treaties and Commentaries**. vol.II. United Nations publication. (Sales No.67.V.2)

36. 3. Judicial cases:

37. Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide .(Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro): Judgment, I.C.J. Reports 2007, available at: https://www.icjcij.org/public/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-EN.pdf
38. Kazemi Estate v. Islamic Republic of Iran [2014] : Supreme Court of Canada. SCR | RCS | [2014], vol.3
39. North Sea Continental Shelf : Judgment, I.C.J. Reports
40. Prosecutor v. Delalić et al: Judgement, Case No. IT-96-.21-T, T.Ch., 16 November 1998
41. Prosecutor v. Furundžija : Judgement, Case No. IT-95-17/1-T, T.Ch., 10 December 1998
42. Prosecutor v. Jelisić : Judgement, Case No. IT-95-10-T, T.Ch,14 .December 1999
43. Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal) : Judgment, I.C.J . Reports 2012.
44. Siderman De Blake v. Republic of Argentina : 965 F.2d 699 (1992), United States Court of Appeals for the Ninth Circuit, 22 May 1992, available at:
45. https://www.refworld.org/cases,USA_CA_9,56d6bf794.html

46. 4. advisory opinions:

47. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996